اسم کتاب الفیه — ع ب

~~مصنف~~ مؤلف محمد بن مکی شهید اول

خطی ~~چاپی~~ نسخ ۱۰ سطری

سال ~~طبع یا~~ تحریر — عدد اوراق ۲۲

جزء کتب فقه شماره ۱۱۲

شماره عمومی ۲۶۹۲ شماره قبض

واقف معلوم نشد تاریخ وقف —

طول ۲۰.۵ عرض ۱۷ و ۵ سانتیمتر قطع

مسایل الامام محمد الجواد علیه السلام سئل عن ابن اکثم قاضی قال له ما تقول فی امراة نظر الیها
اجنبی فی اول النهار وکان نظره الیها حرام فلما علا النهار حلت له فلما کان وقت الظهر
حرمت علیه فلما کان وقت العصر حلت له فلما کان وقت المغرب حرمت علیه فلما
کان وقت عشاء الاخر حلت له فلما کان نصف اللیل حرمت علیه فلما کان الصبح حلت
له فبماذا حلت وبماذا حرمت فاجاب الامام علیه السلام هذه امة لشخص نظر الیها اجنبی
فی اول النهار فکان نظره الیها حرام فلما علا النهار اشتراها من مولاها حلت له فلما کان
وقت الظهر اعتقها حرمت علیه فلما جاء وقت العصر تزوجها حلت له فلما کان وقت
المغرب ظاهرها حرمت علیه فلما کان وقت عشاء الاخر کفر عن الظهار حلت له فلما کان
نصف اللیل طلقها واحده حرمت علیه فلما جاء وقت الصبح راجعها حلت له والحمد لله
رب العالمین

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على افضل المرسلين محمد

وعترته الطاهرين وبعد فهذه رسالة وجيزة

في فرض الصلوة اجابة لالتماس من طاعته حتم واسعافه

غنم والله المستعان وهي مرتبة على مقدمة وفصول

ثلثة وخاتمة اما المقدمة فالصلوة الواجبة افعال

معهودة مشروطة بالقبلة والقيام اختيارا تقربا

الى الله تع واليومية واجبة بالنص والاجماع ومستحل

تركها كافر وفيها ثواب جزيل ففي الخبر ان طريقة





اهل البيت عليهم السلام صلاة فريضة خير

من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا

يتصدق منه حتى يفنى وعنهم عليهم السلام ما يتقرب

العبد الى الله تعالى بشي بعد المعرفة افضل

من هذه الصلوة واعلم انها تجب على كل

بالغ عاقل الا الحايض والنفساء ويشترط في صحتها

الاسلام لا في وجوبها وتجب امام فعلها معرفة

الله تع وما يصح عليه ويمتنع وعدله وحكمته ونبوة

نبينا محمد صلى الله عليه وامامة الائمة عليهم السلام

والاقرار بجميع ما جاء به النبي كل ذلك بالدليل
لا بالتقليد والعلم المتكفل بذلك علم الكلام ثم
المكلفون بها من الرعية صنفان مجتهد وفرضه
الاخذ بالاستدلال على كل فعل من افعالها ومقلد
ويكفيه الاخذ عن المجتهد ولو بواسطة او وسايط
مع عدالة الجميع فمن لم يعتقد ما ذكرناه ولم ياخذ
كما وصفناه فلا صلوة له

ثم الصلوات

اما واجبة او مندوبة وبحثنا هنا في الواجبة
واصنافها سبعة اليومية والجمعة والعيدان



والعيدان والآيات والطواف والاموات
والملتزم بالنذر وشبهه وما يتعلق بها اقسام فرض واجب
ونفل والغرض هنا حصر الفرض وللنفل رسالة منفردة

الفصل الاول في المقدمات وهي ست

الاولى في الطهارة وهي اسم لما يبيح من الوضوء
والغسل والتيمم وموجبات الوضوء احدى عشر
البول والغائط والريح من المعتاد والنوم
الغالب على الحاستين تحقيقا او تقديرا والمزيل
للعقل والحيض والاستحاضة والنفاس ومس ميت

اراد بشبهه العهد واليمين وكل ما وجب بسبب عارض كالاجارة والتحمل عن الغير والقضاء زي

اي في صلوة الفريضة

الاولى الطهارة الثانية ازالة النجاسات الثالثة ستر العورة الرابعة الوقت الخامسة المكان السادسة القبلة ح ل

الموجبات هي التي اذا حصلت اوجبت الوضوء ان كانت اسبابا له واوجبت الغسل ان كانت اسبابا للغسل واوجبت التيمم ان كانت اسبابا للتيمم ع ل

الآدمي نجسًا وتيقن الحدث والشك في الوضوء
تيقنهما والشك في الاحق وتنقضه الجنابه وان
لم توجبه ويجب بها الغسل وبالدماء الثلثه
الا قليل الاستحاضه وبالمس والموت ويجب التيمم
بموجباتهما عند تعذرهما وقد تجب الثلثه
بنذر وعهد ويمين او تحمل عن الغير والغايه
في الثلثه الطواف ومس خط المصحف ويختص
الاخيران بغايه دخول الجنب وشبهه المسجدين
واللبث في ما عداهما وقراءة العزائم ويختص الغسل

الغسل بالصوم للجنب وذات الدم والاولى التيمم
مع تعذر الغسل ويختص التيمم بخروج الجنب والحائض
من المسجدين ثم واجب الوضوء اثنا عشر الاول
النيه مقارنه لغسل الوجه اتوضا لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الى الله ويجب استدامتها الى الفراغ ولو
نوى المختار الرفع او نواهما جاز اما المستحاضه
ودائم الحدث فالاستباحة لا غير الثاني
غسل الوجه من قصاص شعر الراس حقيقه او حكمًا
الى محادر شعر الذقن طولًا وما حواه الابهام والوسطى

عرضًا حقيقةً او حكمًا ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء
اذا اخذ واما الكثيف من الشفوى فلا ويجب البدأة
بالاعلى ولا يجب غسل فاضل اللحية عن الوجه الثالث
غسل اليدين من المرفقين مبتدئًا بهما الى روس
الاصابع ويجب تخليل ما يمنع الماء كالخاتم والشعر والبدأة
باليمين الرابع مسح مقدم شعر الراس حقيقة او حكمًا
او بشرته ببقية البلل ولو باصبع او منكوسًا الخامس
مسح بشرة الرجلين من روس الاصابع الى اصل الساق
بما قل اسمه بالبلل فلو استانف ماءً جديدًا لاجزي

لاحدي المسحين بطل ويجوز الاخذ من شعر الوجه
وينبغي البدأة باليمنى احتياطًا ولا يجوز النكس
بل يبدأ بالاصابع السادس الترتيب كما ذكر
السابع الموالاة وهي متابعة الافعال بحيث لا يجف
السابق من الاعضاء الا مع التعذر كشدة الحر وقلة الماء
الثامن المباشرة بنفسه اختيارًا فلو وضاه غيره
لا لعذر بطل التاسع طهارة الماء وطهوريته وطهارة
المحل العاشر اباحته فلو كان مغصوبًا بطل الحادي عشر
اجراوه على العضو فلو مسه في الغسل من غير جريان

الترتيب يبدأ بالوجه ثم الى يد اليمنى ثم الى اليسرى ثم مسح الراس ثم مسح الرجلين عفا الله عنه ع ل د

اي كما وقع في الذكر اذا لم يذكر قبل ذلك الذكر ما يدل عليه الترتيب زي

لم يجز اما في المسح فيجزي الثاني عشر اباحة المكان
فلو توضأ في مكان مغصوب عالما مختارا ابطل ومتى عرض
له شك في اثنائه اعاده ومابعده وواجب
الغسل اثنا عشر الاول النية مقارنة لجزء من الراس ان
كان مرتبا ولجميع البدن ان كان مرتمسا مستدامة الحكم الى
اخر اغتسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله
ويجوز للمختار ضم الرفع والاجتناب به الثاني غسل الراس
والرقبة وتعاهد ماظهر من الاذنين وتخليل الشعر المانع
الثالث غسل الجانب الايمن الرابع غسل الايسر

الايسر وتخيير في غسل العورتين مع اي جانب شاء
والاولى غسلهما مع الجانبين الخامس تخليل ما لا يصل
اليه الماء بدونه السادس عدم تخلل حدث في اثنائه
السابع المباشرة بنفسه اختيارا الثامن الترتيب
كما ذكر ولا تجب المتابعة التاسع طهارة الماء وطهوريته
وطهارة المحل العاشر اباحته الحادي عشر اجراؤه
كغسل الوضوء الثاني عشر اباحة المكان ولو شك في
شيء من افعاله وهو على حاله فكالوضوء وواجب التيمم
اثنا عشر الاول النية مقارنة للضرب على الارض للمسح
للجبهة مستدامة الحكم اتيمم بدلا من الوضوء او الغسل

الترتيب في الغسل يبدأ بالراس ثم بالايمن ثم باليسرى

لاستباحة الصلوة لوصونه قربة الي الله ولامدخل للرفع هنا

الثاني الضرب على الارض بكلتا يديه ببطونهما مع

الاختيار الثالث مسح الجبهة من القصاص حقيقة

او حكما الي طرف الانف الاعلي والي الاسفل اولي الرابع

مسح ظهر كفه اليمنى من الزند الي اطراف الاصابع الخامس

مسح ظهر كفه اليسرى كذلك من الزند الي اطراف الاصابع السادس نزع

الحايل كالخاتم السابع الترتيب كما ذكر الثامن الموالاة

وهي المتابعة هنا التاسع طهارة التراب المضروب

عليه والمحل ويجزي المجرور لا يشترط علوق شي من التراب

بل يستحب النفض العاشر اباحته الحادي عشر اباحة المكان

الثاني عشر امرار الكفين معًا على الوجه وبطن

كل على ظهر الاخرى مستوعبًا للممسوح خاصة والشك

في اثنايه كالمبدل وينقضه التمكن من المبدل ثم ان

كان عن الوضوء فضربة وان كان عن الجنابة فضربتان

وان كان عن غيرهما من الاغسال فتيممان وللميت ثلاثة

ولا يجب تعدده بتعدد الصلوة وينبغي ايقاعه

مع ضيق الوقت المقدمة الثانية

النجاسات العشر من الثوب والبدن وهي البول والغايط

من غير الماكول اذا كان له نفس سايلة والدم من ذي

النفس مطلقًا والمني منه والميتة منه مالم يطهر المسلم

اي من الطهارات التي التيمم المذكور بدل منها فلو تمكن من الوضوء خاصة وامامن عليه غسل الجنابة او غسل الاغسال انتقض تيمم الوضوء ولو تمكن منهما انتقضا زي

خاصه والكلب واخواه والمسكر وحكمه تماً طهور
او بثلث مسحات فصاعداً ابطاهر في الاستنجاء عين
المتغدي من الغايط ونجب على المتخلي ستر العورة
واحرافه عن القبلة بها وقد تطهر الارض والشمس والنار
والاستحاله والنقص والانتقال والانقلاب لا الغيبة
الحيوان بل يكفي زوال العين في غير الآدمي مطلقاً ويجب
العصر في غير الكثير الا في بول الرضيع والغسلتان في غيره
والتثليث في غسل الميت بالسدر والكافور والقراح مرتبا
كالجنابة ويجزي نية واحدة لها والتثليث بالقراح لو تعذر
الخليط والتثليث بالتعفير ولا في الولوغ والسبع في الخنزير



للخنزير والخمر والفارة والغساله كالمحل قبلها
وعفي عن ما لا يرقى من الدم و عما نقص عن سعة
درهم بغلي وعن نجاسة ثوب المربية للصبي ذات الواحد
في اليوم والليلة مرة وعن نجاسة ما لا تتم فيه الصلوة وحده
وعن النجاسه مطلقا مع تعذر الازالة المقدمة الثالثة
ستر العورتين للرجل وستر البدن عدا الوجه والكفين
وظاهر القدمين لها وللخنثى والاولى ستر هما واذنيها
للرواية اما الامة المحضة فلا يجب عليها ستر راسها
ويعتبر في الساتر امور خمسة ان يكون طاهراً الا ما
استثني الثاني ان لا يكون جلد ميتة الثالث ان لا يكون

وهو الذي لا يستقل بستر العورتين كالقلنسوة والخف

المراد بالحرة والمراد بالراس العنق وما فوقه

جلد غير المأكول وصوفه او شعره او وبره الا الخز

والسنجاب الرابع ان لا يكون مغصوبا الخامس الا

تكون حريرا محضا للرجل والخنثى في غير الحرب او الضرورة

ولا ذهبا لهما ولا يجوز في ساتر ظهر القدم الا ان يكون

له ساق وان قصرت المقدمة الرابعة في

الوقت وهو هنا خمس فللظهر زوال الشمس المعلوم

بظهور الظل في جانب المشرق وللعصر الفراغ من الظهر

ولو تقديرا وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وللعشاء الفراغ

منها ولو تقديرا وتأخيرها الى ذهاب المغربية افضل

وللصبح الفجر المعترض ويمتد وقت الظهرين الى دخول العشايين

العشايين ووقت العشايين الى نصف الليل والصبح

الى طلوعها المقدمة الخامسة في المكان

ويشترط فيه امران الاول كونه غير مغصوب وطاهر

ويجوز في النجس بحيث لا تتعدى النجاسة الى المصلي

ومحموله الا في مسجد الجبهة فيشترط مطلقا الثاني

كون المسجد ارضا او نباتها غير ماكول او ملبوس عادة

المقدمة السادسة في القبلة ويعتبر

فيها امران الاول توجه المصلي اليها ان علمها

والا عول على اماراتها كجعل الجدي خلف المنكب

اليمنى والمغرب والمشرق على اليمين واليسار للعراقي

وعكسه لمقابله لطلوع سهيل بين العينين والجدي على
الكتف اليسرى وغيبوبة بنات نعش خلف الاذن
اليمنى للشامي وعكسه لليمني وجعل الثريا والعيوق
على اليمين والشمال للمغربي وعكسه للمشرقي وان فقد
الامارات قلد الثاني توجه المصلي الى اربع جهات
فان جهلها ولو ضاق الوقت الا عن جهة اجزات
فهذه ستون فرضا متقدمة سفرا وحضرا
وان كان بعضها بدلا عن بعض كانواع الطهارة
ثم شمول السفر للوقت موجب قصر رباعيته
في الاربعة اداء وقضاء بقصد ثمانية فراسخ

المتوكل عليه العبد الشيخ الحاير



فراسخ وخفاء الاذان والجدران ولو تقديرا وعدم
المعصية وانتفاء الوصول الى بلده او الى مقام
عشرة منوية او ثلاثين مطلقا ما لم يغلب السفر
الا ان يقيم عشرا

## الفصل الثاني في المقارنات

وهي ثمانية النية ويجب فيها سبعة القصد الى
التعيين والوجوب والاداء والقضاء والقربة و
المقارنة للتحريمة والاستدامة حكما الى الفراغ وصفتها
اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله ولو نوى
القطع في اثناء الصلوة او فعل المنافي بطلت في قول
والواجب القصد ولا عبرة باللفظ بل يكره لانه كلام

الضابط في ذلك انه لو سافر ثلاث سفرات الى مسافة ولا يقيم عقيب واحدة منها عشرة ايام في بلده مطلقا او في غيره مع النية فيتم في الثالثة ويبقى كذلك الى ان يقيم عشرة كما ذكر ري

في بلده دون نيتها او في غير بلده مع النية ه ري

لغير حاجة بعد الاقامة الثاني التحريمة وتجب
فيها احد عشر الاول التلفظ بها وصورتها الله اكبر فلو بدل
الصيغة بطلت الثاني عربيتها فلو كبر بالعجمية
اختيارا بطل الثالث الرابع الموالاة فلو فصل بما يعد فصلا
بطل الخامس الرابع مقارنتها للنية فلو كبر فصل بطل السادس الخامس
عدم المد بين الحروف فلو مد همزة الله بحيث يصير
استفهاما بطل السابع السادس لو مد اكبر بحيث يصير جمعا بطل
الثامن السابع اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا التاسع الثامن اخراج
حروفه من مخارجها الباقي الاذكار العاشر قطع الهمزة
من الله ومن اكبر فلو وصلهما بطل الثالث القراءة وواجبها

وواجبها ستة عشر الاول تلاوة الحمد والسورة في الثنائية وفي
الاولتين من غيرها الثاني مراعاة اعرابها وتشديدها
على الوجه المنقول بالتواتر فلو قرا بالشواذ بطلت الثالث
مراعاة ترتيب كلماتها وآياتها على المتواتر الرابع الموالاة
فلو سكت طويلا او قرا خلالها غيرها عمدا بطلت الخامس
مراعاة الوقوف على اخر كلمة محافظا على النظم فلو وقف
في اثناء الكلمة بحيث لا يعد قاريا او سكت على كل كلمة
بحيث يخل بالنظم بطلت السادس الجهر للرجل في
الصبح واولتي العشائين والاخفات في البواقي مطلقا
واقل الجهر اسماع الصحيح القريب والسر اسماع نفسه

انما يبطل السكوت الطويل الصلاة اذا خرج به عن كونه مصليا ولو خرج به عن كونه قاريا خاصة بطلت القراءة لا غير ولا فرق فيهما بين العمد والسهو ولو كان السكوت غير طويل بحيث لا يخرج عنه لم يضر واما قراءة غيرها خلالها فتبطل مع العمد ومع النسيان تبطل القراءة خاصة ر

احترز بالرجل عن الامراة فلا يجب عليها جهرا في موضع وان جاز لها مع امنها اسماع الاجنبي وانما يجب الجهر بالقراءة المذكورة اما في الاذكار كالتشهد وذكر الركوع والسجود فلا تعين فيه جهر ولا اخفات ر

بحيث لا يسمى ذلك الا من صوته اسم الجهر عليه عرفا كما يعتبر ذلك
[illegible]

صحيحًا والا فتقديرًا السابع تقدم الحمد على السورة
فلو عكس عمدًا بطل ونا سيًا يعيد على الترتيب الثامن
البسملة اول الحمد والسورة فلو تركها عمدًا بطلت التاسع
وحدة السورة فلو قرن بطلت في قول العاشر اكمال
كل من الحمد والسورة فلو نقص اختيارًا بطلت الحادي عشر
كون السورة غير عزيمة ولا ما يفوت بقراءتها الوقت
الثاني عشر كون القصد بغير البسملة الى سورة
معينة عقيب الحمد الا ان يلزمه سورة بعينها
الثالث عشر عدم الانتقال من سورة الى غيرها ان
تجاوز نصفها او كانت التوحيد او الجحد في غير الجمعتين



الجمعتين الرابع عشر اخراج كل حرف من مخرجه المنقول
بالتواتر فلو اخرج ضادي المغضوب او الضالين من مخرج
الظاء او اللام المفخمة بطلت الخامس عشر عربيتها
فلو ترجمها بطلت السادس عشر ترك الآمين لغير
تقية ويجزي في غير الاولتين سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر مرتبا مواليا بالعربية اخفاتا
الرابع القيام في الثلثة المذكورة وواجباته اربعة الاول
الانتصاب فلو انحنا اختيارًا بطلت الثاني الاستقلال
فلو اعتمد مختارًا بطل الثالث الاستقرار فلو
مشى او كان على الراحلة ولو معقولة او فيما لا تستقر

انما خص الضاد بالذكر لصعوبة خروجها من مخرجها وخص مخرج الظاء واللام المفخمة لان اللسان يجيء بالضاد عند الخطاء اى يخرجها من الاضراس واعلم ان مخرج الضاد اقصى حافة اللسان وما يليها من الاضراس اليمنى واليسرى ومخرج الظاء ما بين طرف اللسان والاثنين العليين ومخرج اللام حافة اللسان وما يحاذيها من الحنك الاعلى فوق الضاحك والناب والرباعية والثنية وهو السنا الذي يلي الناب

لا فرق فيه بين كونه اخر الحمد وغيره ومن ثمة اطلقه ولما يبطل مع العمد لغير تقية ولا يبطل قوله اللهم استجب وان كان

اشار به الى واجبات التسبيح وهي اربعة كما ذكر

اى النية وتكبيرة الاحرام والقرءة وكالتشهد ان القيام في القراءة واجبة غير ركن وفي التكبير ركن وفي النية شرط بين الركن والشرط ولم يذكر المصنف قيام ما سوى هذه الثلثة فان القيام المتصل بالركوع ركن ايضا والقيام في الركوع غير ركن ولا بد قبل النية من القيام وفي اخر الصلاة كلها في حال القيام

المراد بالاستقلال كونه غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل السناد سقط فلا يبطر بالملاصق غير المؤدية الى ذلك

يتحقق الانتصاب بنصب فقارة الظهر وتخليه بالميل والانحناء ولا تخل به اطراق الراس واحترز بالاختيار عمن يعوق ظهره فانه يجزيه تلك الحالة

قد ماه عليه مختارا بطل الرابع ان يتقارب القدمان

فلو تباعد ابما يخرجه عن القيام بطل ولو عجز عن القيام

اصلاً قعد فان عجز اضطجع فان عجز استلقا فان خف او

ثقل انتقل في الثاني دون الاول الخامس الركوع

وواجبه تسعه أ الانحناء الى ان تصل كفاه ركبتيه

ولا يجب الوضع الثاني الذكر وهو سبحان ربي العظيم

بل يستحب ويبدا باليمنى

وبحمده او سبحان الله ثلاثا للمختار او سبحان الله للمضطر

الثالث عربية الذكر فلو ترجمه بطل الرابع موالاة

بينه

فلو فصل بسكوت مما يخرجه عن حده بطل الخامس الطمانينة

بطل

بقدر ذكره راكعا فلو شرع فيه قبل انتهائه او اكمله بعد رفعه



السادس اسماع الذكر نفسه ولو تقديرا السابع

رفع الراس منه فلو هوى من غير رفع بطل الثامن

الطمانينة فيه بمعنى السكون ولا حد له بل مسماه التاسع

ان لا يطيلها كثيرا فلو خرج بتطويل الطمانينة عن كونه

مصليا بطلت السادس السجود وواجباته اربعة

عشر آ السجود على الاعضا السبعة الجبهة والكفين

والركبتين وابهامي الرجلين الثاني تمكين الاعضا من

المصلي فلو تحامل عنها او عن شي منها بطل وكذا السجود

على ما يتمكن من الاعتماد عليه كالثلج والقطن الثالث

وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه الرابع مساوات

ان كان عامدا بطلت الصلوة ايضا والا استدركه ما لم يبلغ حد الساجد فان بلغه استمر لان الرفع ليس ركنا ولا جزء منه

الجبهه ما بين قصاص شعر الراس الى طرف الانف الا طولا وما بين الجبينين عرضا ولا بد من اخراج جزء حدودها كما يجب ادخال جزء من خارجها في الثبت والمراد بالكف الراحة والاصابع ولا يجب الجمع بينهما وان كان مستحبا

مسجد لموقفه فلو علا او سفل بزيادة عن لبنة
بطل الخامس وضع ما يصدق عليه الوضع من العضو
فلو وضع منه دون ذلك بطل السادس الذكر وهو
سبحان ربي العظيم وبحمده او ما ذكر في الركوع السابع
الطمانينة بقدره ساجدا فلو رفع قبل اكماله او شرع
قبل وصوله بطل الثامن عربية الذكر التاسع
موالاته العاشر اسماع نفسه كما مر الحادي عشر رفع
الراس منه الثاني عشر الطمانينة فيه بحيث يسكن
ولو يسيرا ولا يجب في رفع السجدة الثانية الثالث عشر
ان لا يطيلها كما مر الرابع عشر تثنية السجود فلا

سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا او سبحان الله مرة للمضطر



فلا يجزي الواحد ولا يجوز الزائد السابع التشهد و
واجبه تسعة الجلوس له الثاني الطمانينة بقدره الثالث
الشهادتان الرابع الصلوة على النبي الخامس الصلوة
على اله السادس عربيته السابع ترتيبه الثامن
موالاته التاسع مراعاة المنقول متواترا وهو اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد فلو بدل له بمرادفه
او اسقط واو العطف او لفظ اشهد لم يجز ولو ترك وحده
لا شريك او لفظ عبده لم يضر الثامن التسليم واجبه
تسعة الجلوس له الثاني الطمانينة بقدره الثالث

يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده ورسوله

فلو شرع في التشهد قبل اكمال الجلوس ... او نهض قبل اكماله بطلت صلوته مع التعمد

مع اضافة الرسول له الى المطهر والاخر رب

احدى العبارتين اما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاولى اولى
الرابع السادس كلمة الخامس عربيته السادس موالاته
السابع مراعاة ما ذكر فلو نكس السلام او جمع الرحمة او
وحد البركات او نحوه بطل الثامن تاخيره عن التشهد
ولا يجب نية الخروج وان كان اولى احوط التاسع
جعل المخرجة ما يتقدم من العبارتين فلو جعله
الثانية لم يجز يجب فيه وفي التشهد اسماع نفسه
فهذه جميع الواجبات فان اريد الحصر
ففي الركعة الاولى احد وستون وفي الثانية اربعة وسبعون

واربعون وفي الثالثة تسعة وثلاثون وكذا
في الرابعة وان تخير التسبيح صار في كل واحدة
منهما اثنان وثلاثون ففي الثنائية مائة وثلثة
وعشرون فرضا وفي الثلاثية مائة واحدى وسبعون
وفي الرباعية مائتان وعشرة ففي الخمس حضرا اسعماية
واربعون وعشرون فرضا متغايرة حضرا وسفرا
ستماية وثلثة وستون وللتسبيح ثمانماية وخمسة وسبعون في
حضرا وسفرا ستماية وستة وخمسون الفصل الثالث
المنافيات وهي خمسة وعشرون آ نواقض الطهارة
مطلقا ومبطلاتها كالطهارة بالماء النجس او المغصوب

عمداً علماً بالاخير الثاني استدبار القبلة مطلقاً
او اليمين او اليسار مع بقاء الوقت الثالث الفعل الكثير
عادة الرابع السكوت الطويل عادة الخامس عدم
حفظ عدد الركعات السادس الشك في الركعتين الا
ولتين او في الثنائية او في المغرب السابع نقص ركن
من الاركان الخمسة النية والتكبير والقيام والركوع
والسجدتين وزيادته الثامن نقص ركعة فصاعداً
ثم يذكر بعد المنافي مطلقاً التاسع زيادة ركعة ولم يقعد
اخر الرابعة بقدر التشهد العاشر عدم حفظ الاولتين
الحادي عشر ايقاعها قبل الوقت الثاني عشر ايقاعها في مكان

مكان مغصوب بين مع تقدم علمه بذلك وكذا البدن
الثالث عشر منافاتها الحق الادمي مضيق على قول الرابع عشر
البلوغ في اثنائها اذا بقي من الوقت مقدار الطهارة
وركعة الخامس عشر تعمد وضع احد اليدين على الاخرى
لغير تقية السادس عشر تعمد الكلام بحرفين غير قران
ولا دعاء ومنه التسليم السابع عشر تعمد الاكل والشرب
الا في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان الثامن عشر
تعمد القهقهة التاسع عشر تعمد البكاء لامور الدنيا
العشرون تعمد ترك واجب مطلقاً الا الجهر والسر
فيعذر الجاهل فيهما الحادي والعشرون تعمد الاخراج

لا فرق في ذلك بين وضع اليمين على الشمال وبالعكس ولا بين كونهما فوق السرة او تحتها ولا بين ان يكون بينهما حائل او لا ر

الواحد المفهم كما في الامر من الافعال المعتلة الطرفين ق ع امر من وقى ووعى ويستفهم من ذلك القران وان قصد به افهام الغير اذا قصد به التلاوة والدعا المباح للدين والدنيا ر

القهقهة هي الضحك المشتمل على الصوت ويكفي في الابطال بها سماعها ولا يبطل التبسم وهو ما لا صوت فيه ر

المراد بالبكا ما كان لذكر ميت او فوت مال ونحوه فانه مبطل للصلاة وان وقع على وجه لا يمكن دفعه واحترز بالدنيا عن البكا للامور الاخرة كخشية الله وذكر الجنة والنار فانه من افضل الاعمال اذا لم يشتمل على كلام ليس بقران ولا دعاء ر

سواء كان ركنا ام غيره ويدخل في العمد الجهل بالحكم ثم استثناه في الجهر والاخفات ر

عن القبلة الثاني والعشرون تعمد زيادة واجب مطلقا

الثالث والعشرون تعمد الرجل عقص شعره الرابع والعشرون

تعمد وضع احد الراحتين لغير تقية على الاخرى راكعا

بين ركبتيه ويسمى التطبيق على خلاف فيهما الخامس والعشرون

تعمد كشف العورة في قول ومنهم من ابطل به مطلقا

صار جميع ما يتعلق بالجنس الفا وتسعة ولا يجب التعرض

للحصر بل يكفي المعرفة بها والله الموفق واما الخاتمة

ففيها بحثان ا في الخلل الواقع في الصلوة وهو اقسام

آ ما يفسدها وقد ذكر الثاني ما لا يوجب شيئا

وهو نسيان غير الركن من الواجبات ولم يذكر حتى تجاوز

وهو جمع في وسط الرأس وشده فالحكم تختص بالرجال دون المرأة ري



تجاوز محله كنسيان القراءة او ابعاضها او صفاتها الا الجهر

وواجبات الانحناء في الركوع او الرفع منه او الطمأنينة فيه

او واجبات الانحناء في السجدتين او الطمأنينة في الرفع من

الاولى وكذا زيادة ما ليس بركن سهوا والسهو في موجب

السهو او في حصوله والسهو الكثير والشك من الامام مع

حفظ المأموم وبالعكس او غلب على ظنه احد طرفي ما شك

فيه الثالث ما يوجب التلافي بغير سجود وهو ما

نسي من الافعال وذكر قبل فوات محله كنسيان قراءة

الحمد حتى قرا السورة او نسيان الركوع حتى هوى الى السجود

ولما يسجد او نسيان السجود حتى قام ولما يركع وكذا التشهد

الرابع ما يوجب التلافي مع سجود السهو وهو نسيان السجدة

الواحدة او التشهد او الصلوة على النبي واله صلى الله عليهم

ويتجاوز محلها فانه يفعل ذلك بعد التسليم ويسجد له ونيته

اسجد السجدة المنسية او اتشهد التشهد المنسي او اصلي الصلوة

المنسيه في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبه قربة الى الله ونية سجدتي السهو

اسجد سجدتي السهو في فرض كذا اداء لوجوبه الى الله ويجب

فيهما ما يجب في سجود الصلوة وذكرهما بسم الله وبالله

وصلى الله على محمد وال محمد ثم يتشهد فيهما ويسلم ويجبان

ايضا للتسليم في غير محله نسيانا وللكلام كذلك وللشك

بين الاربع والخمس وللقيام في موضع قعود وبالعكس والاحوط



والاحوط وجوبهما لكل زيادة ونقيصة الواجب غير الركن

مبطلتين وهما بعد التسليم مطلقا قبل ولا يجب فعلهما

فعلهما في الوقت ولا قبل الكلام والاولى وجوبه

ولا التعرض في نيتهما للاداء والقضاء وان كان احوط

ويجب في الاجزاء المنسيه ذكرها اما الطهارة والستر فيشترط

في الجميع الخامس ما يوجب الاحتياط في الرباعيات

وهو اثنا عشر الاول الشك بين الاثنين والثلث بعد اكمال السجدتين

الثاني الشك بين الثلاث والاربع مطلقا والبنا على الاكثر

فيهما ويتم ما بقي ويسلم ويحتاط ثم يصلي ركعة قائما او

ركعتين جالسا الثالث الشك بين الاثنين والاربع

ويتحقق اكمال السجدتين بالسجود الثاني وان لم يرفع راسه كما ذكره المصنف في الذكرى وان كان اعتبار الرفع ليس ببعيد ع ل

الشك بين الاثنين والاربع او بين الثلث والاربع بناء على الاكثر وصلاة ركعة من قيام او ركعتين من جلوس

سواء وقع بعد اكمال السجدتين ام قبله [illegible]

بعد اكمال السجدتين والبناء على الاربع والاحتياط بركعتين قائما الرابع

الشك بين الاثنين والثلاث والاربع بعد اكمال السجدتين والبناء

على الاربع والاحتياط بركعتين جالسا وركعتين قائما قبلهما الخامس

الشك بين الاثنين والخمس السادس الشك بين الثلاث والخمس بعد الركوع

او بعد السجود السابع الشك بين الثلاث والاربع والخمس الثامن

الشك بين الاربع والخمس وفي هذه الاربعة وجه بالبناء

على الاقل لانه المتيقن ووجه بالبطلان في الثلاثة احتياطا

والبناء في الثامن على الاربع والاحتياط بركعتين قائما وسجو

السهو التاسع الشك بين الاثنين والثلاث والاربع والخمس

بعد السجود وحكمه حكم الثامن ويزيد في الاحتياط بركعتين

ركعتين جالسا العاشر الشك بين الاربع والخمس بعد السجود

وجب للمتمكن كما [illegible] وقبل الركوع فيه يكون شكا بين الثلث والاربع

بعد الركوع فيه قول بالبطلان والاصح الحاقه بالاول

[illegible] الامام والمرغمتان الثاني ان يتعلق الشك بالسادسة

الشك بالخامسة وفيه وجه بالبطلان واخر بالبناء على الاقل

يجعل حكمه حكم ما يتعلق بالخمس ولا بد في الاحتيا

[illegible] النية اصلي ركعة احتياطا او ركعتين قائما او جالسا

الفرض المعين اداء او قضاء لوجوبه قربة الى الله ويكبر

ويلزمه قراءة الحمد وحدها اخفاتا ولا تجزي التسبيح

جميع ما يعتبر في الصلوة والتشهد والتسليم ولا

قوله بين الثلث والاربع لان نرفعه هذا البناء على الاكثر وهو الخمس فيهدم الخامس ويتشهد ويسلم بانيا على الاربع والمهدوم في الواقع [illegible] تكون الرابعة فيكون شكا بين الثلث والاربع فيحتاط به ع ل

هنا اذا كان الشك بعد الركوع او بعد السجود ولو كان قبله هدم الركعة وصار شكا بين الاثنين والثلاث والاربع قبل [illegible] ويزيد بسجدتي السهو زين

مع بقاء وقت الصلاة الجهرية والافتتاح [illegible] زين

ولا اثر لتخلل المبطل بينه وبين الصلوة ولا خروج الوقت
نعم ينوي القضاء ولو ذكر بعده او في اثنائه النقصان
لم يلتفت وقيل لو ذكر في اثنائه اعاد الصلوة ولو ذكر لا تما
تخير بين القطع والاتمام

## البحث الثاني في خصوصيات

باقي الصلوات بالنسبة الى اليومية تختص الجمعة بامور
عشر آ خروج وقتها بصيرورة الظل مثله في المشهور
الثاني صحتها بالتلبس ولو بالتكبير قبله الثالث استحباب
الجهر فيها الرابع تقديم الخطبتين عليها الخامس الاجزاء
عن الظهر السادس وجوب الجماعة فيها السابع سقوطها
عن المراة والعبد والاعمى والهم والاعرج والمسافر ومن هو على

فصاعدا صح
اشتراطها بالامام او من نصبه
الثامن توقفها على خمسة احدهم
الامام التاسع صح

راس ازيد من فرسخين الا ان يحضر واغنى المراة العا شر
ان لا يكون جمعتان اقل من فرسخ واما العيد فتختص
بستة اشياء آ الوقت من طلوع الشمس الى الزوال الثاني
خمس تكبيرات بعد القراة في الاولى واربع في الثانية
بعد القراة ايضا والقنوت بينهما الثالث الخطبتان
بعدها وتجب على من تجب الجمعة ومن لا فلا بشروطها واما
الايات فهي الكسوفان والزلزلة وكل ريح مظلمة سوداء
كانت او صفراء مخوفة وتختص باربعة آ تعدد
الركوع في كل ركعة خمسة الثاني تعدد الحمد في الركعة
الواحدة اذا اتم السورة الثالث جواز تبعيض

في هذه الصلوة تسع تكبيرات زيدة على ساير الصلوة خمس في الاولى واربع في الثانية ويكبر السادسة مستحبا كساير الصلوة

ويستحب الرداء وهو منديل يضعه على كتفيه بحيث يكون من عقبه الى حيث ينتهي واقله ان يكون برد يمنيه

واعلام الناس فيقول عباد الله ان الله تع قد جمع لكم يوم عيد ويوم جمعة من حضر منكم العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة فيكون اعلامه وقت فراغه من صلاة العيد في الخطبة ع رحمه الله

هذا قول الشيخ في النهاية ومال النقي بوجوبهما معا للاصلاة وقال المصه في المعتبر بالسقوط عن من البلد دفعا للمشقة الفوره

قال معاوية ابن عمار قال ابو عبد الله عم صحه الخطبة بعد الصلاة وانما احدثها قبل الصلاة عثمان ابن عفان تحرير

صلوة الكسوف سنة عند الجمهور واجبة عند الامامية لما روى ان الشمس كسفت في اليوم الذي مات ابرهيم ابن النبي عم فقال الناس ان الشمس كسفت لموته فخرج النبي صم فصلى وخطب وقال عم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا تخسفان لموت احد ولا حيوته فاذا رايتم ذلك فصلوا وفي رواية فافزعوا الى ذكر الله والصلاة

ولا يتحمل الامام التكبير والقنوت من المامومين صح

السورة وفي الخامس والعاشر بتمامها الرابع البناء على الاقل

لو شك في عدد ركعاتها او في حصولها واما صلوة الطواف

فتختص بامرين الاول فعلها في المقام او وراءه او الى احد جانبيه

الا لضرورة الثاني جعلها بعد الطواف وقبل السعي ان

وجب واما الجنازة فتختص بثلثة امور الاول وجوب

تكبيرات اربع غير تكبيرة الاحرام الثاني الشهادتان عقيب

الاولى والصلوة على النبي عقيب الثانية والدعاء

للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة الثالث

لا ركوع فيها ولا سجود ولا تشهد اخرها ولا تسليم ولا يشترط

فيها الطهارة واما الملتزم فبحسب الملتزم فمهما نذر

٩ شهر جمادى الآخر ١٣١٢



نذر من الهيئات المشروعة انعقد ووجب الوفاء به ولو عين

زمانا واخل به عمدا قضى وكفر ويدخل في شبه النذر العهد

واليمين وصلوة الاحتياط والتحمل عن الاب والمستاجر عليه

والقضاء فانه ليس عين المقضي وانما هو فعل مثله ويجب

فيه مراعاة الهيئة الترتيب كما فات ومراعاة العدد

تماما وقصرا لا مراعاة الهيئة كهيئة الخوف وان وجب

قصر العدد الا انه لو عجز عن استيفاء الصلوة اوما وسقط

عنه لو تعدد ويجتزي عن الركعة بالتسبيحات الاربع

بعد النية والتحريمة والتشهد والتسليم وانما المعتبر في

الهيئة بوقت الفعل اداء وقضاء وكذا باقي الشروط

فيقع القضا في فاقدها الا فاقد الطهارة والمريض المومي
فتغميضهما ركوع وسجود وفتحهما رفعهما والسهو اخفض
وكذا الاداء ولو جهل الترتيب كرر حتى يحصله احتياطا او
السقوط اقوى وانما يجب على التارك مع بلوغه وعقله و
اسلامه وطهارة المرأة من الحيض والنفاس اما عادم
المطهر فالاولى وجوب القضا ولو لم يحص قدر الفوائت
او الفائتة قضى حتى يغلب على ظنه الوفاء ويقضي المرتد
والسكران وشارب المرقد عند زوال العذر ولو
فاتته فريضة مجهولة من الخمس قضى الحاضر صبحا ومغربا
واربعا مطلقة والمسافر ثنائية مطلقة ورباعية

عيا والمشتبه ثنائية مطلقة ورباعية مطلقة
ربا ولو كانت اثنتين فقضى الحاضر صبحا ومغربا واربعا
بين والمسافر ثنائيتين بينهما المغرب والمشتبه يزيد
الحاضر ثنائية ولو كانت ثلاثا قضى الحاضر الخمس
والمسافر ثنائيتين مغربا بين ثنائيتيه والمشتبه يزيد
الحاضر ثنائية قبل المغرب وثنائية بعدها ولو ان
اربعا قضى الحاضر والمسافر الخمس والمشتبه يزيد على
الحاضر ثنائية قبل المغرب وثنائية بعدها وفرضه اليقين
وكذا لو فاتته الخمس واشتبه اليومان اجتزا بالثمان
ولا تقضى الجمعة ولا العيدان ولا الآيات
لغير العالم بها ما لم يستوعب الاحتراق
ولو اطلق القضا على صلوة الطواف
والجنائز فمجاز وكذا النذر المطلق
تمت الرسالة والحمد لله وحده
وصلى الله على محمد وآله على
يد العبد [illegible]

باب لدغة جميع الهوام من
عقرب او غيره او وزغة او حية
او غيرة الكرمن هو ام الارض
بكتب هذا الاسم في اناء او قرطاس
ويمكنه بماء ويشربه الملدوغ
ويبقا منه قليل يرش موضع
به الا عد وهو هذا

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع بالت شاهيات

شاهيات وعند



للامير المومنين عليه السلام
بسعادة المرء ان يكون له ظهر جواد وكسوة حسنة
وزوجة ... موافقة موصوفة بالجمال ...









